



اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

لائحة بطولة

كأس صاحب السمو رئيس الدولة





اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

رقم الصفحة	البيان	رقم المادة
6-4	<u>التعريفات</u>	1
7	<u>قواعد عامة</u>	2
7	<u>مهام اللجنة</u>	3
7	<u>المشاركة في البطولات الخارجية</u>	4
7	<u>الأندية المشاركة</u>	5
8	<u>واجبات الأندية المشاركة</u>	6
9	<u>اطقم المباريات</u>	7
9	<u>ملاعب الأندية</u>	8
10 -10	<u>مشاركات اللاعبين المواطنين و الأجانب</u>	9
10	<u>الأجهزة الفنية والإدارية والطبية</u>	10
10	<u>وصول الفرق</u>	11
11	<u>قائمة بداية المباراة</u>	12
12	<u>اللاعبون البدلاء</u>	13
12	<u>الاشتراك الفعلي في المباراة</u>	14
12	<u>الأشخاص المصرح لهم بالتواجد داخل الملعب من الفريقين</u>	15
13	<u>نظام البطولة</u>	16
13	<u>مواعيد إقامة أدوار البطولة</u>	17
13	<u>استحداث شعارات</u>	18
13	<u>توزيع مرافق الاستاد</u>	19
14	<u>المؤتمر الصحفي</u>	20
14	<u>توزيع الجوائز</u>	21
14	<u>توقيت بداية المباراة</u>	22
15	<u>مدة المباراة</u>	23
15	<u>الإجراءات المتبعة في حالة انتهاء المباراة بالتعادل</u>	24
15	<u>إيقاف المباريات</u>	25
16	<u>المباريات الملغاة بسبب الظروف الطارئة</u>	26
16	<u>المباريات المؤجلة والملغاة بسبب انقطاع التيار الكهربائي</u>	27
16	<u>المباراة التي لم تستكمل</u>	28
16	<u>تغيير توقيت أو موعد أو مكان المباراة</u>	29
17	<u>ملاعب الأندية</u>	30
17	<u>صلاحية الملعب</u>	31
17	<u>رش الملعب بالماء</u>	32
17	<u>انتهاء المباراة دون أن تستكمل</u>	33
17	<u>تناقص عدد اللاعبين</u>	34
18	<u>النادي المستضيف للمباراة</u>	35
18	<u>مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية</u>	36





اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

تابع الفهرس

رقم الصفحة	البيان	رقم المادة
19	<u>ححص التدريب</u>	37
19	<u>الإحماء</u>	38
19	<u>كرات المباراة</u>	39
21-19	<u>معدات اللاعبين</u>	40
21	<u>سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق</u>	41
21	<u>تصوير المباريات</u>	42
22	<u>متطلبات الاستاد</u>	43
22	<u>تنظيم المباريات</u>	44
23	<u>أنظمة الإذاعة الداخلية والمعلقون والإعلانات</u>	45
23	<u>شاشة العرض بالاستاد</u>	46
25-24	<u>الامن والسلامة</u>	47
25	<u>مكبرات الصوت</u>	48
25	<u>القاذفات الورقية</u>	49
25	<u>مصاييح الليزر المضئية</u>	50
26	<u>وضع علم الدولة</u>	51
26	<u>سيارة الإسعاف والمراقب الطبية</u>	52
27	<u>البطاقات التعريفية</u>	53
27	<u>البروتوكول (المراسم)</u>	54
28	<u>مشرف المباراة</u>	55
28	<u>تعيين الحكام</u>	56
28	<u>تقرير حكم المباراة</u>	57
28	<u>مراقب المباراة</u>	58
29 - 28	<u>واجبات مراقب المباراة</u>	59
29	<u>منسق المباراة</u>	60
30	<u>مسؤول العلاقات العامه</u>	61
30	<u>المنسق الاعلامي</u>	62
30	<u>مسؤول التسويق</u>	63
31	<u>مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات</u>	64
31	<u>الإنذار والطرء واللباقاف</u>	65
31	<u>الشكاوى</u>	66
31	<u>الاستئناف</u>	67
31	<u>الجوائز</u>	68
32	<u>كأس البطولة</u>	69
32	<u>ملكية الكأس</u>	70
32	<u>عدد مرات الفوز</u>	71
32	<u>الاشتراكات</u>	72
32	<u>الغرامات الماليه</u>	73
33	<u>الأحكام الختامية</u>	74
33	<u>المسائل غير المنصوص عليها</u>	75
33	<u>الاعتماد</u>	76



الاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

مادة (1)

التعريفات

لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الاتحاد الدولي	الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا"
الاتحاد	اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
المجلس	مجلس إدارة الاتحاد
اللجنة	لجنة المسابقات
الأمانة العامة	الأمانة العامة للاتحاد
اللائحة	لائحة بطولة كأس صاحب السمو رئيس الدولة .
الأندية	الأندية الأعضاء في اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
اللجان	اللجان التابعة للاتحاد
الإدارة	إدارة المسابقات
المباراة الرسمية	المباراة التي ينظمها الاتحاد لجميع الفرق والأندية على المستوى المحلي
المباراة الودية	مباراة تنظم من قبل جهة رياضية مختصة بكرة القدم
قبل المباراة	الوقت بين وصول الفرق داخل حدود الملعب وصافرة بدء المباراة
أثناء المباراة	الوقت الواقع بين صافرة بداية المباراة وصافرة نهايتها
بعد المباراة	الوقت بين صافرة نهاية المباراة من قبل الحكم ومغادرة الفرق لحدود الملعب
داخل الملعب	المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله وأماكن جلوس الجهازين الإداري والفني واللاعبين



الاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

المنطقة الفنية	المنطقة المخصصة لمقاعد مسؤولي الفريقين والبدلاء ضمن الأبعاد المحددة في قانون كرة القدم
خارج الملعب	المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس المتفرجين وحتى الأسوار الخارجية للملعب
لوائح الاتحاد	النظام الأساسي واللوائح والتعميمات التي تصدر عن الاتحاد
الكأس	بطولة كأس صاحب السمو رئيس الدولة.
الأندية المشاركة	الأندية الأعضاء في الاتحاد التي تشارك في البطولة
الاجتماع الفني	الاجتماع الذي يعقد قبل مباريات بطولة كأس صاحب السمو رئيس الدولة " حفظة الله " .
التعميمات	التعليمات أو التعديلات المتعلقة بهذه اللائحة التي يتم إخطار الأندية المشاركة بها من قبل الاتحاد
الدوري	مسابقة دوري الدرجة الاولى.
النادي المضيف	النادي المذكور أولاً في مباراة المسابقة المسجل في جدول المباريات
النادي المستضيف	النادي الذي يتم اختيار الاستاد الخاص به من قبل اللجنة لاستضافة إحدى مباريات المسابقة
جدول المباريات	جدول المباريات الرسمية للمسابقة كما حدده لجنة المسابقات
الجهات المشاركة	تتولى المساهمة في إعداد وتنظيم واستضافة المباريات التي ينظمها الاتحاد وتلتزم بتطبيق اللوائح والتعاميم الصادرة منه.
مسئولو المباراة	مراقب ومنسق المباراة والحكام ومقيم الحكام ومنظمو الأحداث الرياضية ، الشخص المسئول عن السلامة، وأي شخص آخر يعينه الاتحاد ذو مسؤولية لها علاقة بالمباراة
طاقم الحكام	كل من يدير مباراة كرة القدم أو من يساعد في إدارتها بشرط أن يكون معتمدا رسميا ومقيدا بسجلات الاتحاد
اللاعبون المشاركون	اللاعبون المسجلون والمشاركون في المسابقة وأي لاعب آخر تحت سلطة اللجنة
جهة البث	أي كيان يحصل من الاتحاد على أي حق من حقوق البث
شعار الاتحاد	الشعار الرسمي للاتحاد .



الاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

شعار البطولة	الشعار الرسمي الذي يحدده الاتحاد
قانون اللعبة	القواعد المنظمة المعتمدة من مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) .
قائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة	القائمة التي تحتوي على الأنشطة والفعاليات المعتمدة من اللجنة .
قائمة المواد المحظورة	قائمة المواد التي يحظر على الجمهور الدخول بها إلى الإستاد .
الموسم الرياضي	الفترة التي تبدأ من إقامة أول مباراة تنظم تحت رعاية الاتحاد وتنتهي بنهاية آخر مباراة
وسائل الإعلام	المقروءة والمسموعة والمرئية ووسائل التواصل الاجتماعي واي وسيله اعلامية اخرى
المؤتمر الصحفي التقديمي	المؤتمر الصحفي المنعقد قبل 48 ساعة من المباراة
المؤتمر الصحفي التقييمي	المؤتمر الصحفي المنعقد بعد نهاية المباراة
قائمة البداية	تتضمن أسماء اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين والجهازين الفني والإداري.
التعميم السنوي	يتضمن قواعد وشروط المسابقات التي ينظمها الاتحاد ورسوم الاشتراك.....الخ .



اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

مادة (2)

قواعد عامة

- 1.2 تكون لهذه اللائحة ذات الحجية القانونية الثابتة لأحكام لائحة المسابقات.
- 2.2 تقام كافة مباريات البطولة طبقاً لقوانين اللعبة
- 3.2 تنظم هذه اللائحة حقوق ومهام ومسؤوليات الأندية المشاركة في البطولة.
- 4.2 تلتزم كافة الجهات المشاركة في إعداد وتنظيم واستضافة مباريات البطولة التي ينظمها الاتحاد بجميع اللوائح الصادرة منه و التعاميم الصادرة عن اللجنة في هذا الشأن خلال الموسم الرياضي.

مادة (3)

مهام اللجنة

- 1.3 تعتبر اللجنة مسؤولة مباشرة عن تنفيذ لائحة المسابقات ولوائح الاتحاد وهذه اللائحة والتعاميم الصادرة عنها خلال الموسم ، وتملك اللجنة وحدها الحق في تفسيرها وحق اصدار القرارات والتوصيات في الأمور التي لم يرد فيها نص .
- 2.3 تقوم بالإشراف على تنظيم وإدارة البطولة .
- 3.3 اعتماد جداول المباريات .
- 4.3 وضع المقترحات الخاصة بنظام البطولة .

مادة (4)

المشاركة في البطولات الخارجية

- 1.4 تحدد المشاركة في البطولات الخارجية للأندية عن طريق قرار يصدر من المجلس دون الإخلال بلوائح الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الإقليمي الذي ينظم البطولة.

مادة (5)

الأندية المشاركة

- 1.5 تلتزم أندية دوري المحترفين ، بالإضافة إلى أندية الدرجة الأولى بالمشاركة في البطولة وفقاً للآلية التي يعتمدها المجلس .



اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

مادة (6)

واجبات الأندية المشاركة

تلتزم الأندية المشاركة في هذه البطولة بما يلي:-

- 1.6 النظام الأساسي للاتحاد ولوائح البطولة ولوائح الاتحاد والتعاميم الصادرة عن اللجنة واللجان الأخرى خلال الموسم الرياضي.
- 2.6 قوانين اللعبة التي يصدرها الاتحاد الدولي
- 3.6 قائمة العد التنزلي للمباراة بشأن مباريات الفريق الأول الصادرة عن اللجنة.
- 4.6 مبادئ اللعب النظيف.
- 5.6 اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للمباريات المقامة على أرضه بكل دقة .
- 6.6 تأمين مسؤولي المباراة والجهاز الفني والإداري والطبي ولاعبي الفريق الضيف قبل واثناء وبعد المباراة المقامة على أرضه.
- 7.6 عدم تواجد الأشخاص غير المصرح لهم داخل الملعب والمنطقة المحيطة وغرف تبديل الملابس.
- 8.6 تقديم قائمة البداية من مدير الفريق إلى مراقب المباراة في موعد أقصاه ساعة ونصف قبل بدء المباراة
- 9.6 تحمل مسؤولية سلوك لاعبيهم والمسؤولين والأعضاء والمشجعين أو أي شخص يمثلهم خلال جميع مباريات البطولة.
- 10.6 الحضور والمشاركة في الاجتماع الفني - الاجتماع التنظيمي - المؤتمرات الصحفية - الأنشطة الاعلامية الأخرى ذات الصلة التي ينظمها الاتحاد.
- 11.6 ضمان عدم مشاركة كافة اللاعبين والمسؤولين بأية نشاطات قد تسيئ و/أو تؤثر على نزاهة اللعبة.
- 12.6 الإجراءات والترتيبات اللازمة لتنظيم المباريات داخل الملعب التابع للنادي بكل دقة بما لا يخالف لوائح الاتحاد ولوائح المسابقات ولوائح البطولة
- 13.6 حضور عدد مناسب من رجال الامن وفقاً لما تحدده اللجنة.

مادة (7)

اطقم المباريات

- 1.7 يرتدي طقم المباريات الأساسي فريق النادي الذي يرد اسمه أولاً في جدول المباريات ، ويرتدي فريق النادي المنافس طقم المباريات(الأساسي أو الاحتياطي) بألوان مغايرة عن النادي الآخر ، وفق ما هو مسجل في بيان أطقم المباريات بالنظام الإلكتروني FA-Net ، وبموافقة مراقب وحكم المباراة ، وفي حالة تشابه ألوان أطقم الفريقين واستنفاذ كافة الخيارات لبدء المباراة ، على الحكم الانتظار لمدة 15 دقيقة ويتم إنهاء المباراة ويعتبر الفريق المخالف خاسراً المباراة بنتيجة (3/صفر) ، بالإضافة للغرامة المالية طبقاً للائحة الانضباط .
- 2.7 على الأندية المشاركة إحضار طقمي المباريات الأساسي والاحتياطي لكل من اللاعبين وحراس المرمى في كل مباريات البطولة المسجلين في بيان أطقم المباريات الصادر من الاتحاد ، للتأكد من عدم وجود تشابه بين أي من الطقمين الأساسي والاحتياطي ، وفي حالة عدم الالتزام تتم إحالة المخالفة إلى لجنة الانضباط .
- 3.7 عدم تكرار أو دمج ألوان (الفانيلة - الشورت - الجورب) في أطقم المباريات .
- 4.7 لا يعتد بأي طاقم مباريات إلا بعد اعتماده من قبل الإدارة .

مادة (8)

ملاعب الأندية

- 1.8 تلتزم الأندية بوضع ملاعبها تحت تصرف الاتحاد متى طلب منه ذلك ، على أن يخطر بهذا الطلب قبل الموعد المحدد بتنفيذه بثلاثة أيام على الأقل ويجوز تقليص ميعاد الإخطار متى دعت ظروف اضطرارية لذلك .

مادة (9)

مشاركات اللاعبين المواطنين والأجانب ومواليد الدولة والمقيمين

- 1.9 بالنسبة لأندية دوري لجنة المحترفين ، يسمح بمشاركة اللاعبين المواطنين في هذه البطولة طبقاً لشروط تسجيلهم وأعدادهم في لائحة الدوري .
- 2.9 بالنسبة لأندية الدرجة الأولى ، يسمح بمشاركة اللاعبين المواطنين في هذه البطولة طبقاً للأعداد المعتمدة من قبل المجلس .
- 3.9 يسمح باشتراك اللاعبين المواطنين المسجلين بفريق الرديف و الشباب .

4.9 يسمح باشتراك اللاعبين المواطنين المسجلين بفريق الناشئين في المباريات ممن بلغوا سن 16 سنة بواقع خمس لاعبين .

5.9 يتم تسجيل واشتراك اللاعبين الأجانب ومواليد الدولة والمقيمين كالتالي :-

1.5.9 يتم تسجيل واشتراك عدد (4 لاعبين من)الأجانب أو المقيمين أو مواليد الدولة (من المقيدين بالفريق الأول ومرحلة الشباب فقط في المباراة التي يكون طرفيها ناديين من اندية الدرجة الأولى.

2.5.9 يتم تسجيل واشتراك عدد (4 لاعبين من)الأجانب أو المقيمين أو مواليد الدولة (من المقيدين بالفريق الأول والرديف و الشباب فقط في المباراة التي يكون أحد طرفيها ناد من أندية دوري الخليج العربي و ناد من أندية الدرجة الأولى.

3.5.9 يتم تسجيل واشتراك عدد (6) من اللاعبين الأجانب والمقيمين ومواليد الدولة من المقيدين بالفريق الأول والرديف فقط في المباراة ، عندما يكون طرفي المباراة من أندية دوري الخليج العربي .

مادة (10)

الأجهزة الفنية والإدارية والطبية

1.10 يسمح لأعضاء الجهاز الفني والإداري والطبي الحاصلين على بطاقات صادرة من الاتحاد عن الموسم الرياضي مرافقة الفريق داخل الملعب أثناء المباراة .

2.10 في حالة تغيير أي من أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية خلال الموسم ، يجب الالتزام بأحكام لوائح الاتحاد ذات الصلة فيما يخص التسجيل و مهلة اصدار البطاقة ثلاثة أيام عمل .

3.10 تلتزم جميع الأندية المشاركة بإجراءات ومواعيد قيد وتسجيل والأجهزة الإدارية والفنية والطبية وفق أحكام لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين والتعاميم الملحقة بها .

4.10 يشترط لتسجيل أعضاء الأجهزة الطبية تقديم بطاقة الطب الرياضي من اللجنة الأولمبية ويتم منح العضو الصفة حسب تصنيف إدارة الطب الرياضي .

مادة (11)

وصول الفرق

1.11 يجب أن تصل الفرق واللاعبين ومسؤولي الفريقين إلى الإستاد في موعد أقصاه 90 دقيقة قبل بدء أي مباراة وفقاً للمادة (12) من هذه اللائحة ، ويتم إحالة مخالفة الفريق الذي يتأخر عن الموعد المحدد لعدم التزامه بقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة إلى لجنة الانضباط .

مادة (12)

قائمة بداية المباراة

- 1.12 يعتمد المسؤول عن الفريق قائمة بداية المباراة على النظام الإلكتروني FA-Net على ان يقوم بتقديمها إلى مراقب المباراة بمجرد وصول الفريق إلى الإستاد في موعد أقصاه 90 دقيقة قبل بدء المباراة ، ويجب أن تشمل القائمة ما يلي:
- 4.1.12 اللاعبين الأساسيون (11) لاعب .
- 5.1.12 اللاعبين البدلاء (7) لاعبين .
- 6.1.12 تحديد قائد الفريق وحارس المرمى في القائمة .
- 7.1.12 قائمة بعدد عشرة من مسؤولي الفريق كحد أقصى واللذين سيجلسون على دكة الاحتياط من الفئات التالية :-
- 1.4.1.12 مدير الفريق / مشرف الفريق / إداري الفريق بحد أقصى شخص واحد من بينهم
- 2.4.1.12 المدير الفني
- 3.4.1.12 مساعد المدرب
- 4.4.1.12 الطبيب
- 5.4.1.12 أخصائي العلاج الطبيعي
- 6.4.1.12 مساعد المدرب / مدرب اللياقة البدنية / مدرب حراس المرمى
- 7.4.1.12 المترجم يمكن الاستغناء عن المترجم وتسجيل مساعد مدرب أو مدرب لياقة بدنية إضافي إذا كان المدرب غير أجنبي.
- 8.1.12 توقيع مسؤول الفريق باعتماد القائمة.
- 2.12 يقوم مراقب المباراة بمجرد استلام قائمة اختيار اللاعبين بإعداد قائمة بداية المباراة على أن يتم تأكيدها بمساعدة الحكم الرابع أثناء فحص ملابس اللاعبين قبل بدء المباراة.
- 3.12 توزع قائمة بداية المباراة النهائية على الفريقين المشاركين ووسائل الإعلام وجهات البث.
- 4.12 تسجيل القائمة اجباري على النظام الإلكتروني FA-Net، ويكون التسجيل متاح على النظام قبل بداية المباراة بـ (24) ساعة ويغلق قبل بداية المباراة بـ(90) دقيقة .

مادة (13)

اللاعبون البدلاء

- 1.13 عند استكمال قائمة اللاعبين وقبل بداية المباراة، لا يجوز إجراء اية تبديلات فيما عدا الحالات التالية:
- 1.1.13 إذا كان أي من اللاعبين (11 الأساسيين المسجلين في قائمة البداية غير قادر على البدء في المباراة بسبب مشكلة صحية طارئة أو إصابة جسدية ، يجوز استبداله بأحد اللاعبين الـ (7) البدلاء الموجودين فيها، و يجوز استبدال اللاعب البديل بلاعب آخر غير مدرج في القائمة لكي لا يقل عدد البدلاء عن (7) لاعبين قبل بداية المباراة. ووفقاً لما سبق يحتفظ الفريق بحقه في إجراء التبديلات التي نصت عليها اللائحة ، و لا يجوز للاعب المصاب المشاركة بأي شكل في المباراة ويمنع من الجلوس على دكة الفريق.
- 2.1.13 في حال عدم تمكن أي من اللاعبين (7) البدلاء من المشاركة في المباراة بسبب حالة صحية طارئة، يجوز استبدال اللاعب بلاعب آخر مسجل غير مدرج في قائمة بداية المباراة.

مادة (14)

الاشتراك الفعلي في المباراة

- 1.14 يتم اعتبار اللاعب مشارك فعلياً في المباراة حال مشاركته في أي وقت من أوقاتها ونزوله إلى أرض الملعب سواء كان من اللاعبين الأساسيين أو البدلاء.

مادة (15)

المسؤولون المصرح لهم بالجلوس على دكة البدلاء

- 1.15 يحق لعدد (10) من أعضاء الجهاز الفني والإداري والطبي من كل فريق أن يجلسوا على مقاعد البدلاء .
- 2.15 يلتزم الجهاز الفني والإداري والطبي واللاعبين بالأندية بتعليق البطاقة التعريفية الصادرة من الاتحاد للموسم الرياضي على صدورهم قبل دخولهم و أثناء تواجدهم داخل الملعب والمناطق الرسمية وذلك لتسهيل مهمة مسؤولي أمن الاستاد بالتعرف على شخصياتهم.
- 3.15 يرتدي الجهاز الفني والإداري والطبي واللاعبين زي رياضي بلون مختلف عن الألوان التي يرتديها اللاعبون والحكام الموجودين في أرضية الملعب وارتداء قمصان التدريب عند تلقي التعليمات من قبل الحكام.
- 4.15 لا يحق دخول أكثر من شخصين من الفريق إلى داخل أرضية الملعب عند إصابة أي لاعب أثناء المباراة وبعد موافقة الحكم.
- 5.15 توجيه اللاعبين من قبل شخص واحد من الجهاز الفني والإداري أثناء سير المباراة خلال المنطقة الفنية والتي تغطي طول دكة البدلاء زائد متر واحد من كل جانب ويمتد أمام الدكة حتى مسافة متر واحد من خط التماس.

مادة (16)

نظام البطولة

- 1.16 تشترك أندية دوري الخليج العربي ، والناديين المتأهلين من التصنيفات التمهيدية لأندية الدرجة الأولى .
- 2.16 يتم توزيع الأندية على جدول البطولة بالقرعة بدءاً من دور الـ 16 حتى دور الـ 4 ، حيث ستقام قرعة بعد كل دور من أدوار البطولة بين الأندية المتأهلة لتحديد أطراف المباريات في حضور ممثليهم .
- 3.16 تقام البطولة بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة في جميع مراحلها.
- 4.16 تقام المباريات على ملاعب محايدة .

مادة (17)

مواعيد إقامة أدوار البطولة

- 1.17 تقام مباريات أدوار البطولة على النحو التالي :-
- 1.1.17 دور الـ 16 يومي الجمعة والسبت الموافقين 7 ، 8 ، 9 / 12 / 2018
- 2.1.17 دور الـ 8 يومي السبت والأحد الموافقين 9 ، 10 / 2 / 2019
- 3.1.17 دور الـ 4 يوم السبت الموافق 25 / 5 / 2019
- 4.1.17 المباراة النهائية يوم الأربعاء الموافق 29 / 5 / 2019
- 2.17 يجوز للجنة تعديل مواعيد إقامة أدوار البطولة وفقاً لما تراه مناسباً.

مادة (18)

استحداث شعارات

- 1.18 المسمى الرسمي للبطولة والمعتمد هو " كأس صاحب السمو رئيس الدولة " حفظة الله " " ويحظر على الأندية استحداث أي شعارات وربطها بمسمى البطولة .

مادة (19)

توزيع مرافق الاستاد

- 1.19 تكون مقاعد البدلاء وغرفة تبديل الملابس وجلس الجمهور على يسار المقصورة للنادي لذي يرد اسمه أولاً بجدول المباريات ، أما النادي الآخر (الطرف الثاني) تكون مقاعد البدلاء وغرفة تبديل الملابس وجلس الجمهور على يمين المقصورة ، وتقسم سعة الاستاد بنسبة 50% (المقصورة وكامل المدرجات) بين الناديين ، فيما عدا المقاعد المخصصة للاتحاد في المقصورة الرئيسية.

مادة (20)

المؤتمرات الصحفية

- 1.20 يلتزم النادي المستضيف باتخاذ اللازم نحو تنظيم المؤتمر الصحفي قبل المباراة وذلك قبل موعدها بيوم بدءاً من دور أ4 16 حتى دور أ4.
- 2.20 تحدد الإدارة موعد ومكان وتوقيت إقامة المؤتمر الصحفي قبل المباراة النهائية .
- 3.20 يلتزم النادي المستضيف باتخاذ اللازم نحو تنظيم المؤتمرات الصحفية بعد كل مباراة لجميع مباريات البطولة بعد نهايتها مباشرة .
- 4.20 يلتزم المدير الفني وأحد اللاعبين والمنسق الإعلامي والمترجم في حالة المدرب الأجنبي لكل فريق حضور المؤتمر الصحفي قبل المباراة الذي يبدأ بالفريق المذكور أسماً أولاً في جدول المباريات ، ويقتصر حضور المؤتمر الصحفي بعد المباراة على المدير الفني والمترجم في حالة المدرب الأجنبي.
- 5.20 يعقد المؤتمر الصحفي بعد 15 دقيقة من نهاية المباراة بحضور المدير الفني للفريق الخاسر يليه المدير الفني للفريق الفائز ، وتكون مسؤولية التحقق من تواجد المدراء الفنيين للفريقين من قبل المنسق الإعلامي بالاتحاد .
- 6.20 حضور المؤتمر الصحفي قبل وبعد المباراة حصري للمدير الفني باستثناء حالتي الإيقاف والطرده ، يحل المدرب المساعد المسجل في قائمة البداية محله .
- 7.20 تلتزم جميع الأندية باستخدام الخلفية الإعلانية المعتمدة من قبل الاتحاد فقط في المؤتمرات الصحفية قبل وبعد المباراة .
- 8.20 تحال جميع مخالفات البنود الواردة أعلاه إلى لجنة الانضباط .

مادة (21)

توزيع الجوائز

- 1.21 يتقدم مسؤولو المباراة يليهم الفريق الوصيف ثم الفريق لاستلام الميداليات من سمو راعي المباراة ، وفقاً للأعداد التي يتم تحديدها من قبل اللجنة .

مادة (22)

توقيت بداية المباراة

- 1.22 تحدد اللجنة توقيت بداية المباراة.
- 2.22 يلتزم كل ناد من الأندية المشاركة في البطولة بتوقيت بداية المباراة.
- 3.22 في حالة تأخر الفريق عن الموعد المحدد لبداية المباراة أو بعد انتهاء فترة الراحة 15 دقيقة بحد أقصى بين شوطي المباراة لبداية الشوط الثاني ، يحال الموضوع للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء اللازم .
- 4.22 تقام جميع مباريات البطولة على الأضواء الكاشفة ، وعلى النادي اتخاذ الإجراءات لعدم انقطاع التيار الكهربائي .

مادة (23)

مدة المباراة

1.23 تكون مدة المباراة 90 دقيقة ، تقسم على شوطين مدة كل منهما 45 دقيقة يتخللها استراحة بين الشوطين مدتها 15 دقيقة تبدأ مع اطلاق صفارة انتهاء الشوط الاول وتنتهي بإطلاق صفارة بداية الشوط الثاني .

مادة (24)

الإجراءات المتبعة في حالة انتهاء المباراة بالتعادل

1.24 عند تعادل الناديين بنهاية الوقت الأصلي للمباراة ، تلعب ثلاثون دقيقة على شوطين متساويين وإذا استمر التعادل تطبق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء في مباريات أدوار الـ 4 ، 8 ، 16 .

2.24 في حالة امتداد المباراة إلى الأشواط الإضافية يسمح بالتبديل الرابع .

3.24 في المباراة النهائية وعند تعادل الناديين بنهاية الوقت الأصلي للمباراة ، تطبق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء.

مادة (25)

إيقاف المباريات

1.25 إذا أوقف الحكم أي مباراة في البطولة قبل نهاية الوقت الفعلي بسبب ظروف طارئة ، او إذا لم يكن الملعب مناسباً لاستكمال المباراة أو جراء ظروف الطقس إلى غير ذلك، يجب إتباع الإجراءات التالية:

1.1.25 يتم إيقاف المباراة مؤقتاً بشكل مباشر لمدة ثلاثين دقيقة حتى تتحسن الظروف بشكل يسمح باستئناف المباراة، في حالة عدم اقرار الحكم إمكانية استئناف المباراة في وقت مبكر قبل انتهاء الثلاثين دقيقة.

2.1.25 يحق للأندية المشاركة طلب خمسة دقائق إضافية كوقت للاستعداد والإحماء ، إذا ما قرر الحكم استئناف المباراة .

3.1.25 تلغى المباراة طبقاً للمادة رقم (26) في حالة لم يتمكن الحكم استئناف المباراة بعد مرور ثلاثين دقيقة من إيقافها.



مادة (26)

المباريات الملغاة بسبب الظروف الطارئة

- 1.26 إذا قرر الحكم إنهاء المباراة قبل انقضاء وقتها القانوني لظروف طارئة ولا يمكن معالجتها وجب إعادة المباراة بالكامل مهما كانت النتيجة ومهما كان الزمن المتبقي منها.
- 2.26 تحدد اللجنة تاريخ ومكان إعادة المباراة.

مادة (27)

المباريات المؤجلة والملغاة بسبب انقطاع التيار الكهربائي

- 1.27 إذا حدث انقطاع للتيار الكهربائي عن الملعب الذي تقام فيه المباراة قبل أو أثناء المباراة يتم التصرف على النحو التالي:
- 1.1.27 إذا كان انقطاع التيار الكهربائي عن الملعب قبل بدء المباراة وتعذر إعادته خلال ثلاثين دقيقة من انقطاعه يتم إنهاء المباراة وإقامتها على ملعب تقرره اللجنة بالإضافة لما يترتب على ذلك من قرارات أخرى.
- 2.1.27 إذا وقع انقطاع للتيار الكهربائي أثناء إقامة المباراة يعلن الحكم إنهاء المباراة وتتم إعادتها بالكامل بصرف النظر عن نتيجتها عند إنهائها.

مادة (28)

المباراة التي لم تستكمل

- 1.28 إذا انتهت المباراة دون أن تستكمل وقتها القانوني لأسباب لم يتمكن الحكم من تحديدها أو تحديد النادي المتسبب في ذلك، يجب إعادة المباراة بالكامل مهما كانت النتيجة ومهما كان الوقت المتبقي منها

مادة (29)

تغيير توقيت أو موعد أو مكان المباراة

- 1.29 يجوز للجنة في حالة الضرورة أو لمقتضيات المصلحة العامة تغيير توقيت أو موعد أو مكان مباريات البطولة على ان يتم اعلان اللاندية قبل موعد بدء المباراة بـ (48) ساعة على الأقل ويجوز للجنة في حالة الضرورة تقصير فترة اخطار اللاندية الى اقل من ذلك .

مادة (30)

ملاعب الأندية

1.30 يلتزم كل ناد بأن يضع ملعبه تحت تصرف الاتحاد لإقامة مباريات البطولة عليه متى طلب منه ذلك ، ولا يجوز البدء في أعمال الصيانة للملعب الا بعد موافقة اللجنة .

مادة (31)

صلاحية الملعب

1.31 لا يجوز لأي من الناديين المتباريين الاعتراض على صلاحية الملعب متى أقر الحكم صلاحيته القانونية، كما لا يجوز لهما مغادرة الملعب طالما أن الحكم لم يتخذ قراره النهائي بشأن المباراة.

مادة (32)

رش الملعب بالماء

132 إذا رغب النادي المستضيف رش الملعب بالماء قبل بدء المباراة وجب عليه اخطار مراقب المباراة قبل نصف ساعة على الأقل من بدء عملية الرش ، ويجب أن تتوقف عملية رش أرضية الملعب بالماء قبل ساعة ونصف على الأقل من بدء المباراة ، ويجوز بموافقة الفريقين رش الملعب بعد المدة المحددة .

مادة (33)

انتهاء المباراة دون أن تستكمل

133 مع عدم الإخلال بما نصت عليه قوانين لعبة كرة القدم، إذا انتهت مباراة دون أن تستكمل وقتها القانوني لسبب لم يرد ذكره في هذه اللائحة ولوائح الاتحاد يتم دراسة الموضوع من قبل اللجنة التي ترفع بدورها توصية إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (34)

تناقص عدد اللاعبين

1.34 لا يجوز أن تبدأ المباراة بأقل من سبعة لاعبين لكل ناد.
2.34 لا يجوز أن يتناقص عدد لاعبي النادي أثناء سير المباراة عن سبعة لاعبين، وإذا تناقص العدد عن ذلك على الحكم إنهاء المباراة بعد إعطاء مهلة مدتها 15 دقيقة ليستكمل النادي عدد لاعبيه ، وفي حال فشل النادي في استكمال العدد يتعين على الحكم إنهاء المباراة وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة الانضباط.

مادة (35)

النادي المستضيف للمباراة

- 1.35 يتولى النادي مسؤولية الحفاظ على ارضية الملعب في حالة جيدة لضمان حماية اللاعبين خلال المباراة للارتقاء بالمستوى الفني للعب، وفي حال عدم صلاحيته يحق للجنة تغيير مكان إقامة المباراة.
- 2.35 يتحمل النادي مسؤولية عدم إقامة أي أنشطة على ارضية الملعب قبل 72 ساعة من زمن المباراة
- 3.35 تلتزم الأندية بأبعاد ارضية الملعب أثناء الموسم التي تم اعتمادها من الاتحاد.
- 4.35 يجب أن يضمن النادي تخطيط ارضية الملعب وفقاً للمادة رقم 1 (من قانون كرة القدم للاتحاد الدولي .
- 5.35 يلتزم مراقب المباراة والحكام بفحص الإستاد يوم المباراة ويجب عليهم التأكد من أن كافة الترتيبات والتجهيزات قد تمت وفقاً لقوانين الاتحاد الدولي، وإذا لم تتفق حالة ارضية الملعب مع المادة رقم 1 (من قانون كرة القدم ، يصدر مراقب المباراة و / أو حكام المباراة تعليماتهم للنادي بتعديل الوضع المخالف قبل بدء المباراة.

مادة (36)

مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية

- 1.36 يخصص لكل فريق مقاعد في المنطقة الفنية للجهاز الفني والإداري و الطبي واللاعبين البدلاء.
- 2.36 يكون لكل منطقة فنية مدخل مباشر إلى ارضية الملعب على مسافة متساوية من خط المنتصف.
- 3.36 تحتوي مقاعد الفريق على 20 مقعداً مثبتاً ومزوداً بمساند للظهر ، ويحظر وجود مقاعد متحركة .
- 4.36 يسمح لأعضاء الجهاز الفني والإداري والطبي للفريق واللاعبين البدلاء، بالجلوس على مقاعد الفريق شريطة حصولهم على البطاقة التعريفية.
- 5.36 لا يتجاوز عدد الأشخاص الجالسين على مقاعد البدلاء العدد المسموح به لكل فريق ، وفي حالة رفض الأشخاص غير المسجلين بقائمة المباراة ترك ارض الملعب (منطقة الملعب أو المقاعد أو المنطقة الفنية أو أي مكان آخر حول ارضية الملعب) بعد إصدار تعليمات من المراقب و / أو الحكم بذلك، ينهي الحكم المباراة ويعتبر الفريق المخالف خاسراً للمباراة بنتيجة 0-3 ، وإحالة الموضوع للجنة الانضباط لتوقيع غرامة مالية على النادي.
- 6.36 تخصص مقاعد البدلاء الواقعة على الجانب الأيسر من المقصورة للنادي المذكور أولاً بجدول المباريات، بينما تخصص مقاعد البدلاء الواقعة على الجانب الأيمن للمقصورة للنادي المنافس .

مادة (37)

حصص التدريب

1.37 لا يجوز إجراء أي حصص تدريبية على الملاعب التي ستقام عليها مباريات البطولة .

مادة (38)

الإحماء

1.38 يحق للفرق إجراء عملية الإحماء على أرضية الملعب قبل المباراة وفقاً لتعليمات مراقب المباراة، على أن تبدأ فترة الاحماء قبل بداية المباراة بـ 50 دقيقة وينتهي قبل بدايتها بـ 20 دقيقة.

2.38 يجوز للاعبين البدلاء لكل فريق اثناء لعب المباراة ممارسة عملية الاحماء ، بإشراف أحد مسؤولي الفريق بدون استخدام الكرة عدا حارس المرمى ويتم الإحماء خلف المرمى أو بجانب مقاعد البدلاء في حال كانت المساحة خلف المرمى ضيقة يسمح لثلاثة لاعبين فقط كحد أقصى من كل فريق بممارسة عملية الإحماء في نفس التوقيت دون استخدام الكرة.

3.38 تحال المخالفات المتعلقة بعملية الإحماء إلى لجنة الانضباط لاتخاذ العقوبة المناسبة.

مادة (39)

كرات المباراة

1.39 يقوم الاتحاد بتأمين عدد 10 كرات لأداء المباراة بها .

2.39 يجب على الحكام التأكد من ضبط ضغط هواء الكرات قبل المباراة.

3.39 يجب على الأندية المشاركة استخدام الكرات المعتمدة من الاتحاد في مباريات البطولة.

مادة (40)

معدات اللاعبين

1.40 يجب على مسؤولي المباراة فحص ملابس اللاعبين ومعداتهم قبل بداية المباراة.

2.40 يوضع اسم ورقم اللاعبين المشاركين في مباريات البطولة بصورة واضحة على ظهر قميص اللاعب طبقاً للتالي:-

1.2.40 ان يكون الرقم مقروء لطاغم التحكيم وللجمهور الموجود في الإستاد من مسافة بعيدة .

2.2.40 تكون ألوان الأسماء والأرقام مختلفة عن معدات اللاعبين أو مكتوبة على رقعة ملونة تختلف عن لون القميص (أي يكون اللون الفاتح فوق الداكن أو العكس).

3.2.40. يرتدي كل لاعب نفس القميص بنفس الرقم والاسم في جميع مباريات البطولة ، ولا يجوز استخدام الرقم المخصص إلا من قبل ذات اللاعب المسجل في البطولة وفي حالة انتقال اللاعب إلى نادي آخر، يجوز منح رقمه إلى لاعب آخر لم يكن لديه رقم في نفس الفريق خلال البطولة ،

4.2.40. يبدأ تسلسل أرقام اللاعبين من 1 حتى 99.

3.40 يتعين على الاندية المشاركة وضع الشعار الرسمي للبطولة الذي يتم توزيعه بواسطة الإدارة على المساحة الخالية بالكم اليمين للقميص، ولا يتم وضع أي شعار مجاور له ، ويكون ارتفاع هذه المساحة 12 سم وعرضها 8 سم على الأقل ، ويوضع في المنتصف بين نقطة الكتف والكوع .

4.40 يجوز للاتحاد عرض شعار ثاني على المساحة الخالية بالكم اليسر ، على ان يقوم بتوزيع هذا الشعار على الاندية .

5.40 يجب وضع شعار النادي على يسار صدر القميص لطقمي المباريات الأساسي والاحتياطي .

6.40 الارقام :

1.6.40 يجب أن يظهر الرقم المستخدم أثناء اللعب بوضوح في منتصف ظهر القميص ويتراوح ارتفاعه بين 25 و 35 سم وعرضه 3 و 5 سم .

2.6.40 يجوز أن يظهر رقم اللاعب على الجانب الأمامي للقميص في أي مكان على مستوى الصدر، و يتراوح الرقم بين 10 و 15 سم ، ويكون بنفس لون الرقم الموجود في الخلف.

3.6.40 يجب أن يظهر رقم اللاعب الموجود على الجانب الأمامي للشورت على أي من الساقين و يتراوح ارتفاع الرقم بين 10 و 15 سم

4.6.40 يجب أن يكون الرقم واحداً على جميع ملابس اللاعب كما هو مسجل بقائمة البداية .

5.6.40 ضرورة التزام اللاعبين بما جاء بقانون اللعبة حول المعدات الأساسية الإجبارية للاعب والتي تتكون من قميص و شورت و جوارب وواقي الساق والحذاء. ويجب أن يغطي جوربه وواقي الساق تماما ويسمح للاعبين بارتداء الشورت اللاصق شريطة أن يكون بنفس لون الشورت الأساسي.

6.6.40 يسمح لحارس المرمى بارتداء بنطلون (بدلة التدريب) بدلاً من الشورت وهذه البنطلونات يجب أن تكون مرقمة مثل الشورتات ، ويستثنى من ذلك اللاعب الذي يحل بدلاً من حارس المرمى عند الضرورة .



مادة (41)

سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق

- 1.41 يلتزم جميع اللاعبين ومسؤولي الفريق المشاركين في البطولة بمبادئ الروح الرياضية واللعب النظيف في جميع المباريات.
- 2.41 يعاقب اللاعب الذي يخلع قميصه عند الاحتفال بالهدف أو يكشف عن ما تحت قميصه من شعارات أو إعلانات أو صور، بالإنذار للسلوك غير الرياضي.
- 3.41 يلتزم اللاعبون بالمصافحة قبل وبعد انتهاء المباراة، وذلك تأكيداً لمبادئ اللعب النظيف .
- 4.41 يمنع قيام اللاعبين بحركات أو ممارسات غير مقبولة تتنافى مع العادات والتقاليد ، قبل وأثناء وبعد المباراة ، وأيضاً بعد إحرازهم هدف في مرمى الفريق المنافس.
- 5.41 التنبيه على اللاعبين بضرورة الالتزام بالمحافظة على المظهر العام اللائق ، وعدم الخروج عن العادات والتقاليد الخاصة بالدولة .
- 6.41 يمنع قيام اللاعبين بالتصوير الشخصي (سيلفي) اثناء سير المباراة احتفالاً بإحراز هدف ، مما يعرض اللاعب لعقوبة الانذار (السلوك غير الرياضي) من قبل حكم المباراة .
- 7.41 يحظر التدخين مطلقاً في أرض الملعب ومناطق وسائل الإعلام/البث وجميع المناطق الرسمية داخل الإستاد (غرفة الملابس ونفق اللاعبين، وغيرها) .
- 8.41 تختص لجنة الانضباط بالفصل في حالات سوء سلوك اللاعبين أو مسؤولي الفريق وفقاً للائحة الانضباط.

مادة (42)

تصوير المباريات

- 1.42 لأغراض تحليل المباريات فنياً ، يمكن للفرق تصوير مبارياتهم بواسطة كاميرا (فيديو أو فوتوغرافية) بالتنسيق مع مراقب المباراة والقناة صاحبة حقوق البث التلفزيوني .



مادة (43)

متطلبات الاستاد

- 1.43 يكون النادي المستضيف مسئولاً عن تأمين المرافق الضرورية للمباراة ، ويتضمن ذلك كامل الاستاد والمناطق المحيطة به ويقوم المراقب والمنسق بزيارة ملعب المباراة قبل يومين من موعد المباراة للتأكد من جاهزية الاستاد، وفي حال مخالفة ذلك يتم إحالة النادي للجنة الانضباط
- 2.43 لا يسمح للنادي بتغيير أماكن المرافق على سبيل المثال منها لا الحصر) المركز الإعلامي وغرفة المؤتمر الصحفي ، مكتب الاتحاد ، الغرفة الطبية، غرفة مراقبة تعاطي المنشطات(بعد اعتمادها من مراقب المباراة إلى مكان آخر دون موافقة الاتحاد .

مادة (44)

تنظيم المباريات

- 1.44 تحدد اللجنة الملاعب التي تقام عليها مباريات البطولة ، ويلتزم النادي المستضيف وضع الملعب تحت تصرف الاتحاد قبل الموعد المحدد لتنفيذه بـ 72 ساعة على الأقل و تأمين التالي :-
- 1.1.44 تعيين منسق عام من قبل النادي للمساعدة في ضمان وتأمين استيفاء كافة المتطلبات، بالتنسيق مع مراقب ومنسق المباراة.
- 2.1.44 توفير وتجهيز كافة المرافق بشكل جيد قبل المباراة .
- 3.1.44 تأمين مواقف السيارات وتوفير مدخل آمن لجميع مسؤولي المباراة والفريقين المشاركين ورعاة البطولة ووسائل الإعلام والجمهور.
- 4.1.44 توفير كمية كبيرة من الثلج والماء في غرف تغيير ملابس الفريقين وتوفير الضيافة في غرفة تغيير ملابس الحكام وغرفة مراقبة تعاطي المنشطات ومكتب مراقب المباراة والمركز الإعلامي.
- 5.1.44 حضور المسؤولين بالإستاد قبل 4 ساعات على الأقل من توقيت بدء المباراة لأداء المهام المكلفين بها .
- 6.1.44 حضور منسق و جامعي الكرات قبل بداية المباراة بساعتين ونصف واستمرارهم في العمل حتى بعد انتهاء المباراة بعشرة دقائق.
- 7.1.44 لا يتحمل الاتحاد اية مسئولية آنية أو مستقبلية بشأن الشكاوى التي قد ترد من أي طرف بسبب خسائر مادية ناتجة عن تنظيم المباراة بغض النظر عن إقامة المباراة من عدمه .

مادة (45)

أنظمة الإذاعة الداخلية والمعلقون والإعلانات

- 1.45 يتم وضع أنظمة الإذاعة الصوتية داخل وخارج الإستاد قادرة على توصيل الصوت بوضوح ، و يكون أعلى من أصوات الجماهير .
- 2.45 توفير مذياع داخلي للإعلان عن أحداث المباراة باللغتين العربية والإنجليزية.
- 3.45 يلتزم المذيع الداخلي بالإعلان عن قائمة البداية والأهداف والتبديلات والوقت الإضافي الممنوح في كل شوط.
- 4.45 يحظر استخدام الإذاعة الداخلية في غير ما ورد أعلاه .
- 5.45 يسمح بتشغيل فقرات موسيقية قبل بدء المباراة بخمسة عشر دقيقة وكذلك أثناء استراحة ما بين الشوطين ويتم التحكم في مستويات الصوت بشكل مناسب أثناء الإحماء مع تخصيص فواصل زمنية لبث اللقاءات التلفزيونية على أرضية الملعب.
- 6.45 لا يسمح بتشغيل موسيقي أثناء المباراة إلا عقب إحراز الأهداف، بحيث يتم التشغيل لمدة عشر ثواني كحد أقصى، على أن يتم إيقافها قبل استئناف اللعب.

مادة (46)

شاشة العرض بالإستاد

- 1.46 للاتحاد الحق الحصري في استخدام شاشة العرض داخل الاستاد يوم المباراة في الأغراض التجارية والإعلانية .
- 2.46 يحق للاتحاد عرض بث مباشر للمباراة على شاشة العرض العملاقة داخل الإستاد إن أمكن ، ويحظر إعادة عرض اللقطات دون استثناء.
- 3.46 يمنع عرض النتائج أو مقاطع فيديو مصورة للمباريات الأخرى في البطولة على شاشة العرض العملاقة أو باستخدام أنظمة الإذاعة الداخلية.
- 4.46 يلتزم النادي المستضيف بوضع شعار البطولة والفريقين المتباريين على شاشة العرض العملاقة أثناء سير المباراة .

مادة (47)

الامن والسلامة

- 1.47 يلتزم النادي المستضيف بالتنسيق مع الجهات الأمنية المعنية بإعداد وتنفيذ الإجراءات الأمنية المناسبة داخل وخارج الإستاد في المباراة ، والتي تشمل كافة الأشخاص المعنيين من لاعبي ومسؤولي النادي ومسؤولي المباراة وممثلي وسائل الإعلام والرعاة والجمهور.
- 2.47 يلتزم النادي بالتأكد من أن خطط الأمن والسلامة التي قام بإعدادها تشمل الآتي:
- 1.2.47 تعيين مسؤول للسلامة يتولى تنفيذ مجموعة من الواجبات والمهام، مع الالتزام بتنظيم اجتماع مع الجهات الأمنية وشركة الأمن الخاصة قبل بداية البطولة لمناقشة جميع الأمور والاجراءات الأمنية الخاصة بتنظيم المباريات .
- 2.2.47 حضور عدد مناسب من رجال الأمن لتأمين المباراة يتم تحديده مع الأندية المستضيفة ، وفي حالة عدم تواجدهم في الموعد المحدد لانطلاق المباراة على الحكم الانتظار لمدة 15 دقيقة ويتم إنهاء المباراة في حالة عدم الحضور، ويتم إحالة الموضوع للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء اللازم ، وتقوم اللجنة بتحديد ملعب أخر لإقامة المباراة عليه
- 3.2.47 تطبيق خطة تأمين ومراقبة الجمهور.
- 4.2.47 عدم الدخول إلى أرض الملعب لغير المصرح لهم بذلك .
- 5.2.47 تخصيص نقاط للتجمع للتمكن من الإخلاء في حالات الطوارئ،
- 6.2.47 وضع اللافتات في أماكنها المخصصة.
- 7.2.47 يجب أن تكون أبواب الإخلاء في حالات الطوارئ جاهزة للعمل.
- 8.2.47 تخصيص منطقة لمركز العمليات لتكون نقطة رئيسية لإدارة العملية الأمنية.
- 9.2.47 تحديد المسارات المرورية للجمهور بطريقة صحيحة،
- 10.2.47 حماية مسؤولي المباراة منذ وصولهم إلى الإستاد وحتى مغادرتهم بعد انتهاء المباراة،
- 11.2.47 منع دخول الجمهور إلى أرض الملعب .
- 12.2.47 امتثال العروض والفعاليات الترفيهية للقوانين المحلية .
- 13.2.47 تقديم الخدمات الطبية للجمهور.

- 14.2.47 وضع خطة عملية لبحث عن الأطفال المفقودين إن وجد.
- 15.2.47 يتحمل النادي تكلفة جميع الإجراءات الأمنية المتخذة لحماية منطقة التعليق وأماكن الكاميرا وعربة النقل الخارجي ومعدات البث.
- 16.2.47 يحظر على الجمهور الدخول إلى الإستاد وبحوزتهم أي من المواد الواردة في قائمة المواد المحظورة من قبل الجهات الأمنية.
- 17.2.47 يجب أن تتحلّى الجماهير بالأخلاق الرياضية أثناء تشجيع أنديةها. ويحظر عليهم توجيه أي إهانة أو استخدام ألفاظ أو شعارات أو تصرفات عنصرية .
- 18.2.47 يتحمل كل ناد مسؤولية سوء السلوك الصادر عن جماهيره ومشجعيه.
- 19.2.47 في حالة حدوث أي أضرار في المرافق أو المباني الخاصة بالنادي المستضيف من قبل جماهير طرفي المباراة ، يقوم النادي بإبلاغ الاتحاد بهذه الأضرار وتكليفها ، ويحق للاتحاد تعيين أي طرف لفحص الخسائر والأضرار المتكبدة ، وبناء على نتيجة الفحص يتم طلب التعويضات اللازمة من النادي المتسبب .

مادة (48)

مكبرات الصوت

- 1.48 يسمح باستخدام مكبرات الصوت اليدوية الصغيرة فقط بواسطة جماهير الأندية .
- 2.48 تتحمل الأندية مسؤولية ضمان عدم دخول أي مكبرات صوت إلى الإستاد بخلاف المسموح بها ، وفي حال مخالفة ذلك تحال للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء اللازم .

مادة (49)

القاذفات الورقية

- 1.49 يمنع استخدام القاذفات الورقية والأوراق الكبيرة داخل الملعب قبل وأثناء سير المباراة من قبل الجماهير الذي يشكل عائقاً لسير المباراة بالإضافة لعدم الحفاظ على مظهر الملعب ، وفي حال مخالفة ذلك تحال للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء اللازم .

مادة (50)

مصاييح الليزر المضئية

- 1.50 يمنع استخدام الجمهور لمصاييح الليزر المضئية خلال المباريات داخل الملعب، وفي حال مخالفة ذلك يحال للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء اللازم .



مادة (51)

وضع علم الدولة

1.51 لا يسمح للجمهور بوضع أي علم بخلاف علم دولة الإمارات العربية المتحدة ، وأعلام الأندية فقط ، في المدرجات أثناء المباريات ، وفي حال مخالفة ذلك يحال للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء اللازم .

مادة (52)

سيارة الإسعاف والمرافق الطبية

- 1.52 يلتزم النادي المستضيف تجهيز المرافق وتأمين الطواقم الطبية التالي ذكرها داخل الإستاد:
- 1.1.52 سيارتي إسعاف مجهزتين بجميع المعدات والأجهزة الضرورية بالإضافة إلى توفير متخصصين في الإسعافات الأولية، على أن يتم التواجد قبل بداية المباراة على الأقل بساعتين حتى نهاية المباراة ومغادرة جميع المتواجدين بالإستاد.
- 2.1.52 غرفة طوارئ طبية بالقرب من غرفة تبديل الملابس و/أو أرض الملعب، ومجهزة بكافة التجهيزات الطبية.
- 3.1.52 غرفة مكيفة وجيدة الإضاءة والتهوية لمراقبة تعاطي المنشطات .
- 4.1.52 الخدمات الطبية التالية في أرض الملعب:
- 1.4.1.52 طبيب مرخص من الجهات المختصة بالدولة .
- 2.4.1.52 سيارتي جولف جاهزتين للعمل ، أو يتم تأمين طاقمين من حاملي النقالة – يتكون كل طاقم من أربعة أشخاص كحد أدنى.
- 3.4.1.52 في حال وجود سيارة جولف واحدة يحق للنادي استخدامها مع ضرورة وجود نقالتين مع طاقمين لحاملي النقالة يتكون كل طاقم من أربعة أشخاص كحد أدنى بالإضافة إلى الطاقم الخاص بسيارة الجولف.
- 5.1.52 في حالة تأخر سيارتي الاسعاف عن موعد بدء المباراة 15 دقيقة ، ينهي الحكم المباراة ، وفي حال مخالفة ذلك يحال النادي المستضيف للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء اللازم ، ويحدد ملعب آخر من قبل اللجنة .

مادة (53)

البطاقات التعريفية

- 1.53 يجب ارتداء البطاقة التعريفية قبل وأثناء وبعد المباراة لتكون ظاهرة أمام الأشخاص المعنيين، وخاصة الطاقم الأمني ومسؤولي المباراة حتى مغادرة جميع المتواجدين بالإستاد .
- 2.53 تعد الإدارة هي المسؤول الوحيد عن إصدار البطاقات التعريفية لهذه البطولة .
- 3.53 على الأندية طلب الحصول على البطاقات التعريفية قبل شهر على الأقل من بداية البطولة.
- 4.53 على الأندية استلام البطاقات التعريفية للأجهزة الفنية والإدارية والطبية واللاعبين المسجلين على النظام الإلكتروني FA-Net من الإدارة وتواجد العدد المسموح به داخل ميدان اللعب .
- 5.53 يسمح بتواجد حاملي البطاقات التي تصدر من الإدارات الأخرى التابعة للاتحاد في المناطق المخصصة لها فقط .
- 6.53 يتحمل النادي دفع غرامة مالية 500 درهم كرسوم لاستخراج بطاقة بديلة عن كل بطاقة تعريفية يتم فقدانها أو ضياعها.

مادة (54)

البروتوكول (المراسم)

- 1.54 على النادي المستضيف مراعاة تنفيذ التالي :
- 1.1.54 التأكد من وجود الأعلام التالية في مكان واضح قبل بدء المباراة بساعتين على الأقل:
- 2.1.54 العلم الوطني للإمارات العربية المتحدة أبعاده 2 متر x 3 متر،
- 3.1.54 علم اتحاد الإمارات لكرة القدم أبعاده 2 متر x 3 متر،
- 4.1.54 يتم دخول الفريقين وطاقم الحكام إلى أرض الملعب سوياً مع شعار اللعب النظيف ، على أن يكون الفريقان تحت تصرف الحكم قبل موعد بدء المباراة بـ 7 دقائق على الأقل.
- 5.1.54 يخصص مقعد لكل من مراقب المباراة ومقيم الحكام في المنصة الرئيسية ، كما يخصص لمقيم الحكام شاشة عرض توضع أمامه.

مادة (55)

مشرف المباراة

- 1.55 تعين اللجنة مشرف للمباراة إن دعت الحاجة ، ويكون دوره استرشادي في دعم مراقب ومنسق المباراة والتأكد من أن المباراة تقام وفقاً للائحة البطولة المعمول بها.

مادة (56)

تعيين الحكام

- 1.56 يدير مباريات البطولة حكام مكلفون من قبل الاتحاد .
- 2.56 لا يحق للأندية أن تطلب تعيين أو عدم تعيين حكام محددين لإدارة مبارياتها، كما لا يحق لها أن تطلب تغيير حكم سبق تعيينه.

مادة (57)

تقرير حكم المباراة

- 1.57 يقدم بعد انتهاء المباراة مباشرة - نسخته من تقرير حكم المباراة لإداري كل فريق من الفريقين المتباريين، ويلتزم كل نادٍ بتنفيذ حالات الإنذار والطرء المدونة في التقرير.
- 2.57 يقوم الحكم بإدخال التقرير على النظام الإلكتروني FA-Net مباشرة بعد انتهاء المباراة.

مادة (58)

مراقب المباراة

- 1.58 تعين الإدارة مراقباً للمباراة ممثلاً للاتحاد ، ويعد بمثابة السلطة المسؤولة عن تنظيمها بالشكل الصحيح وسيورها بسلاسة .
- 2.58 ان يكون مراقب المباراة محايداً ومتأهباً لجميع الأحداث المتعلقة بالمباراة.
- 3.58 يقدم المراقب تقريراً كاملاً عن المباراة للإدارة بعد نهايتها مباشرة على النظام الإلكتروني FA-Net ، وإرساله إلى المسؤول عن المراقبين والمنسقين بالإدارة خلال 24 ساعة .

مادة (59)

واجبات مراقب المباراة

- 1.59 الوصول إلى الملعب قبل ركلة البداية بثلاث ساعات على الأقل
- 2.59 ترأس الاجتماع الفني الذي يعقد قبل المباراة في حال إقامته .
- 3.59 تفقد الملعب لمعاينة تجهيزاته ومدى مطابقتها للشروط القانونية .
- 4.59 يقوم بتفقد التجهيزات الخاصة بالمباراة وغرف ملابس الفريقين والحكام وسكرتارية الاتحاد وغرفة فحص المنشطات والإذاعة الداخلية والتأكد من تجهيز كافة المراسم الخاصة بإجراءات بداية المباراة (حاملو الأعلام - جامعي الكرات - الدفاع المدني - سيارات الإسعاف ،،، إلخ) .

- 5.59 تولى تجهيز قائمة البداية الخاصة بالمباراة بعد استلام قائمة كل فريق من منسق المباراة فور وصول الفريقين إلى الملعب ، وبعد الانتهاء منها يقوم بتوقيعها من إداريي الفريقين وتسليمها لمنسق المباراة .
- 6.59 القيام بزيارة الفريقين في غرف الملابس قبل موعد المباراة ب 65 دقيقة برفقة الحكم الرابع ومنسق المباراة للتدقيق على ألوان الملابس وأرقام اللاعبين والبطاقات التعريفية الخاصة بهم.
- 7.59 التأكد من الالتزام بقائمة العد التنازلي للمباراة.
- 8.59 التأكد من تواجد طاقم الحكام ولاعبي الفريقين في الممر المؤدي إلى الملعب قبل انطلاق المباراة والتحقق من وجود علم الفيفا للعب النظيف وحاملي الأعلام وجامعي الكرات في الأماكن المخصصة لذلك.
- 9.59 الجلوس فور انطلاق ركلة البداية في المنطقة المخصصة له، يتيح له أفضل رؤية لجميع أرجاء الملعب.
- 10.59 تدوين المعلومات والوقائع وملاحظاته حيال الأحداث التي تقع خلال المباراة ليتضمنها التقرير المعد
- 11.59 التأكد من إتباع الفرق كافة الإجراءات الخاصة بفحص المنشطات.
- 12.59 التأكد من حضور المدربين المؤتمر الصحفي بعد انتهاء المباراة ، بالتنسيق مع المنسق الإعلامي .
- 13.59 مغادرة الملعب بعد التأكد من مغادرة الفريقين والحكام للملعب بسلامة
- 14.59 منع الوقوف حداداً على المتوفى قبل بدء المباريات الرسمية أو حمل الشارة السوداء على ذراع أو صدر اللاعبين.

مادة (60)

منسق المباراة

- 1.60 الوصول إلى الملعب قبل ركلة البداية بثلاث ساعات على الأقل
- 2.60 التأكد من تجهيز ملعب المباراة بجميع المتطلبات الفنية والتنظيمية والأمنية المطلوبة
- 3.60 إعلام مراقب المباراة بالوضع التنظيمي والفني الخاص بالمباراة .
- 4.60 مساعدة مراقب المباراة في تجهيز قائمة البداية الخاصة بالفريقين وتوزيعها بالتنسيق مع منسق النادي والمنسق الإعلامي على الحكم الرابع ومديري الفريقين ورجال الإعلام وكبار الحضور .
- 5.60 التأكد من تواجد جامعي الكرات والإشراف على مراسم انطلاق المباراة وتقديم طاقم الحكام والفريقين في خروجهم إلى الملعب أثناء مراسم المباراة .
- 6.60 مرافقة مراقب المباراة والحكم الرابع في التدقيق على لاعبي الفريقين في غرف الملابس.
- 7.60 التنسيق مع حكم المباراة والحكم الرابع في تحديد انطلاق المباراة وإعطاء إشارة البدء للحكم.
- 8.60 الجلوس على مقعد الحكم الرابع لمراقبة الملعب .
- 9.60 القيام بمهام مسؤول التسويق في حالة عدم تعيينه في المباراة .

مادة (61)

مسؤول العلاقات العامة

- 1.61 التأكد من تجهيز منصة كبار الضيوف بكافة المستلزمات المطلوبة
- 2.61 التنسيق مع مراقب المباراة واللجنة المنظمة للمباراة في تنظيم مراسم التتويج.
- 3.61 استقبال كبار الضيوف والتأكد من جلوسهم في الأماكن المخصصة لهم.

مادة (62)

المنسق الاعلامي

- 1.62 توزيع قائمة المباراة على الإعلام بعد اعتمادها من مراقب المباراة.
- 2.62 معاونة المنسقين الاعلاميين بالأندية في اداء مهامهم.
- 3.62 تسليم مصوري المباراة القمصان الخاصة بهم.
- 4.62 التأكد من تواجد عربة النقل التلفزيوني وكاميرات البث في أماكنها المخصصة.
- 5.62 التأكد من توفير الانترنت لمسئولي المباراة ورجال الإعلام.
- 6.62 التأكد من تجهيز قاعة المؤتمر الصحفي بعد المباراة بكافة التجهيزات والمستلزمات الخاصة.
- 7.62 التأكد من تجهيز منصة الصحفيين بالمستلزمات المطلوبة.
- 8.62 الإشراف على تواجد مدربي الفريقين ورجال الإعلام وحضورهم للمؤتمر الصحفي بعد انتهاء المباراة.
- 9.62 التأكد من تجهيز المنطقة المختلطة Mixed Zone و Flash Interview في المباريات التي تستلزم ذلك.
- 10.62 التأكد من تواجد المذيع الداخلي والإذاعة الداخلية في الملعب.
- 11.62 الإشراف على تسليم ملخص المباراة لإداريي الفريقين ورجال الإعلام بعد انتهائها.
- 12.62 التأكد من استلام شريط المباراة من القنوات الناقلة وتسليمه إلى مراقب المباراة.

مادة (63)

مسؤول التسويق

- 1.63 التأكد من وجود القنوات الراعية وعدم قيام أي قناة غير مخولة ببث المباريات.
- 2.63 التحقق من توفر كافة الشروط الفنية والتسويقية في تذاكر المباراة.
- 3.63 التأكد من تواجد اللوحات الإعلانية الخاصة بالراعاة والداعمين قبل انطلاق المباراة بوقت كافٍ
- 4.63 التأكد من وجود اللوحة الإعلانية في قاعة المؤتمر الصحفي المقرر بعد المباراة وفي بعض المباريات قبل وبعد المباراة.



الاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

مادة (64)

مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات

- 1.64 تلتزم اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات بتعيين مسؤول لمراقبة تعاطي المنشطات أثناء مباريات البطولة وفقاً لتقديرها.
- 2.64 يعد مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات مسؤولاً عن ضمان وجود جميع المرافق قبل ساعتين من بداية المباراة، كما يلتزم بتنفيذ إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات وفقاً للوائح اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.

مادة (65)

الإنذار والطرْد والإيقاف

- 1.65 يتم تطبيق القواعد الخاصة بالبطاقة الصفراء (الإنذار) والحمراء (الطرْد) والإيقاف طبقاً للمواد الواردة بلائحة الانضباط .
- 2.65 إذا حصل اللاعب على إنذارين في مباريات البطولة يوقف عن المشاركة في المباراة التالية في ذات البطولة.
- 3.65 يتحمل النادي مسؤولية متابعة ومراجعة وتنفيذ العقوبات التي توقع على اللاعب و الجهاز الفني والاداري والطبي داخل وخارج الملعب و تحول دون اشتراكهم في المباريات .

مادة (66)

الشكاوى

- 1.66 يتم تقديم الشكاوى وفقاً لللائحة الانضباط أمام لجنة الانضباط.

مادة (67)

الاستئناف

- 1.67 تستأنف القرارات وفقاً لللائحة الاستئناف.

مادة (68)

الجوائز

- 1.68 يحصل النادي الفائز بالبطولة على ما يلي:

1.1.68 كأس البطولة

2.1.68 الميداليات الذهبية 50 ميدالية.

3.1.68 مكافأة مالية

2.68 يحصل النادي الوصيف على (50) ميدالية فضية ومكافأة مالية

3.68 يحصل طاقم حكام ومشرف ومراقب ومنسق المباراة النهائية على 10 ميداليات ذهبية.



مادة (69)

كأس البطولة

1.69 يعتبر الكأس وديعة لدى النادي الذي يفوز به، ويجب عليه رده إلى الاتحاد قبل شهرين على الأقل من موعد المباراة النهائية ويكون مسئولاً عن ضياعه أو تلفه ويتعين عليه عندئذ إعادته إلى حالته الأولى أو دفع تعويض يقدره المجلس ، ويجب على النادي في جميع الأحوال أن يخطر الاتحاد بأي سرقة أو كسر أو تلف للكأس فور حدوثها.

مادة (70)

ملكية الكأس

1.70 يصبح الكأس ملكاً للنادي الذي يفوز به ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات غير متتالية.

مادة (71)

عدد مرات الفوز

1.71 إذا حصل أي ناد على الكأس بصفة نهائية تعتبر مرات فوز الأندية الأخرى بها كأن لم تكن ويبدأ حساب عدد مرات الفوز من جديد.

مادة (72)

الاشتراكات

1.72 يودع كل ناد رسم اشتراك البطولة في حساب الاتحاد وارفاق صورته من الايصال عبر النظام الالكتروني FA-Net

مادة (73)

الغرامات المالية

1.73 دون الإخلال بالإجراءات المتبعة وفقاً للمادة رقم (65) من هذه اللائحة ، تودع كافة الغرامات المفروضة على أي ناد أو على لاعبيه أو ممثليه في حساب الاتحاد وارفاق صورته من الايصال عبر النظام الالكتروني FA-Net.

مادة (74)

الأحكام الختامية

1.74 تنطبق الأحكام الواردة في لوائح الاتحاد في ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة
2.74 يلغى كل حكم في لائحة أو قرار يخالف ما جاء بهذه اللائحة ، وتسري اعتباراً من بداية الموسم 2018/2019.



اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

مادة (75)

المسائل غير المنصوص عليها

1.75 المجلس هو الجهة المختصة مباشرة ، او عن طريق اللجنة ، بتنفيذ احكام هذه اللائحة ، وله وحده حق تعديلها ، او تفسير نصوصها ، واصدار القرارات في المسائل التي لم تتناولها موادها

مادة (76)

الاعتماد

تم اعداد هذه اللائحة بمعرفة اللجنة وتم اعتمادها من قبل المجلس ويتم العمل بها اعتباراً من 29 / 11 / 2018

